

تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دِينَ فُلْيَا تَنَا . فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي . فَحَنَى لِي ثَلَاثًا . [انظر الحديث : ٢٢٩٦] .

١٩ - باب كيف يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاِنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ : خَبَأْنَا هَذَا لَكَ . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ » .

[الحديث ٢٥٩٩ - أطرافه في : ٢٦٥٧ ، ٣١٢٧ ، ٥٨٠٠ ، ٥٨٦٢ ، ٦١٣٢] .

٢٠ - باب إذا وَهَبَ هِبَةً فَقَبِضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقِلْ قَبِلَتْ

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : أَتَجِدُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا . ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ » . [انظر الحديث : ١٩٣٦ ، ١٩٣٧] .

٢١ - باب إذا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ : هُوَ جَائِزٌ . وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ » . فَقَالَ جَابِرٌ : « قَتَلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِي وَيُحْلَلُوا أَبِي » .

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ « أَنَّ أَبَاهُ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلِمَتُهُ ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِي وَيُحْلَلُوا أَبِي فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ ، وَلَكِنْ قَالَ : سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِنْ

شاء الله . فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل فدعا في ثمره بالبركة ، فجددتها ، فقضيتهم حقوقهم ، وبقي لنا من ثمرها بقية . ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله ﷺ لعمر : اسمع - وهو جالس - يا عمر . فقال : ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله ؟ والله إنك لرسول الله . [انظر الحديث : ٢١٢٧ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٥] .

٢٢ - باب هبة الواحد للجماعة . وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق : ورثت عن أختي عائشة بالغابة . وقد أعطاني به معاوية مئة ألف ، فهو لكما

٢٦٠٢ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أتني بشراب فشرب ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : إن أذنت لي أعطيت هؤلاء ، فقال : ما كنت لأؤثر بنصبي منك يا رسول الله أحدا . فتله في يده » . [انظر الحديث : ٢٣٥١ ، ٢٣٦٦ ، ٢٤٥١] .

٢٣ - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم

٢٦٠٣ - حدثني ثابت بن محمد حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضي الله عنه « أتيت النبي ﷺ في المسجد ، فقضاني وزادني » . [انظر الحديث : ٤٤٣ ، ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠] .

٢٦٠٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : « بعث من النبي ﷺ بغيراً في سفر ، فلما أتينا المدينة قال : ائت المسجد فصل ركعتين . فوزن » .

قال شعبة : أراه « فوزن لي فأرجح ، فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة » . [انظر الحديث : ٤٤٣ ، ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣] .

٢٦٠٥ - حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أتني بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : لا والله ، لا أؤثر بنصبي منك أحدا . فتله في يده » . [انظر الحديث : ٢٣٥١ ، ٢٣٦٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٠٢] .

٢٦٠٦ - حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال : أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة قال :

سمعتُ أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجلٍ على رسولِ الله ﷺ دينٌ ، فهمَ به أصحابُه فقال: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا. وقال: اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ ، فقالوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قال: فاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١].

٢٤ - باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

٢٦٠٧ - ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ: مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَنْشَأَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ. فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ. فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرفَاؤُهُمْ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا». وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازَنَ. هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا.

[الحديث: ٢٦٠٧] [انظر الحديث: ٢٣٠٧، ٢٥٣٩، ٢٥٨٤].

[الحديث: ٢٦٠٧] [انظر الحديث: ٢٣٠٨، ٢٥٤٠، ٢٥٨٣].

٢٥ - باب مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلْسَاءَهُ شَرَّ كَاؤِهِ. وَلَمْ يَصِحَّ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَضَاهُ؛ فَقَالُوا لَهُ ، فَقَالَ: إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[انظر الحديث: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦].

٢٦١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو «عَنْ ابْنِ عَمْرِو رضي الله

عنهما أنه كان مع النبي ﷺ في سفرٍ ، وكان على بكرٍ لعمرٍ صعبٍ ، فكان يتقدم النبي ﷺ ، فيقولُ أبوه: يا عبد الله لا يتقدم النبي ﷺ أحدٌ ، فقال له النبي ﷺ: بعنيهِ ، فقال عمرُ: هو لك . فاشترأه ، ثم قال: هو لك يا عبد الله ، فاصنع به ما شئت . [انظر الحديث: ٢١١٥].

٢٦ - باب إذا وهبَ بغير الرجل وهو راكبة ، فهو جائز

٢٦١١ - وقال الحميدي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: بَعْنِيهِ ، فَابْتَاعَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ» . [انظر الحديث: ٢١١٥ ، ٢٦١٠].

٢٧ - باب هدية ما يُكره لبسها

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ . قَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرٌ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ: أَكْسَوْتَنِيهَا وَقَلْتَ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدَ مَا قَلْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكْهَا لِتَلْبَسَهَا . فَكَسَاهَا عَمْرٌ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا» . [انظر الحديث: ٨٨٦ ، ٩٤٨ ، ٢١٠٤].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا ، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا ، فَقَالَ: مَالِي وَلِلدُّنْيَا؟ فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ . قَالَ: تَرْسُلِي بِهِ إِلَى فَلَانٍ ، أَهْلُ بَيْتٍ فِيهِمْ حَاجَةٌ» .

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ ، فَلَبِستُهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» . [الحديث: ٢٦١٤ - طرفاه في: ٥٣٦٦ ، ٥٨٤٠].

٢٨ - باب قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ، فدخل قرية فيها ملكٌ أو جبارٌ فقال: أعطوها آجر» . وأهدى للنبي ﷺ شاةً فيها سُمٌّ وقال أبو حميد: «أهدى ملكٌ أيلةً للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه بُرداً ، وكتب إليه ببحرهم» .

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا

أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمُنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» .

[الحديث ٢٦١٥ - طرفاه في : ٢٦١٦ ، ٣٢٤٨] .

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : «إِنَّ أَكْيَدَ دُومَةٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» .

[انظر الحديث : ٢٦١٥] .

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَقِيلَ : أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ : لَا . فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَبِيعُ أَمْ عَطِيَّةٌ؟ أَوْ قَالَ : أَمْ هِبَةٌ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ يَبِيعُ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَضَنَعَتْ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى . وَأَيْمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِئَةِ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا ، فَفَضَلَتْ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ» . [انظر الحديث : ٢٢١٦] .

٢٩ - بَابُ الْهَدِيَةِ لِلْمُشْرِكِينَ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الْمُتَحَنَّةُ : ٨]

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «رَأَى عَمْرٌو حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ابْتِغَ هَذِهِ الْحُلَّةُ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلٍّ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَمْرِو مِنْهَا بِحُلَّةٍ ، فَقَالَ عَمْرٌو : كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَكْسُكُهَا لِتَلْبَسَهَا ، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا . فَأَرْسَلَ بِهَا عَمْرٌو إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ» . [انظر الحديث : ٨٨٦ ، ٩٤٨ ، ٢١٠٤] .

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : «قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [الحديث ٢٦٢٠ - أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

٣٠- باب لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [انظر الحديث: ٢٥٨٩].

٢٦٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ». [انظر الحديث: ٢٥٨٩، ٢٦٢١].

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». [انظر الحديث: ١٤٩٠].

٣١- باب

٢٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ «أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى بَنِي جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مِرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَا، فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مِرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لِهِمْ».

٣٢- باب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

أَعْمَرَتْهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى: جَعَلَتْهَا لَهُ: ﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾: جَعَلَكَمُ عُمَارًا.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ.